مقياس القانون البنكي

السداسي الأول: تخصص القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة العاشرة: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

فبعد معالجتنا لأركان جريمة إفشاء السر المصرفي، سنوضح العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

تعدّ جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم الشكلية، إذ أنها تقوم بمجرد إفشاء السر ولو لم ينل المجني عليه ضرر قط من جرّاء الإفشاء، كما أنها تعدّ جريمة وقتية تتم بمجرد اقتراف الفعل دون أن يتراخى زمن ارتكابها.

فبخصوص المشرّع الجزائري، فقد نص في المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي على أنّه: «يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات...».

وفقا لهذا النص، فقد أحال المشرّع العقوبة على جريمة إفشاء السر المصرفي إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه «يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000د.ج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرّح لهم بذلك...».

يظهر من هذا النص أنّ المشرّع قد وضع عقوبة على هذه الجريمة بالحبس والغرامة، وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة، وهو الحبس مدة لا تقل عن شهر، أمّا حدّها الأقصى هو ستة أشهر، وقد جعل عقوبة الحبس والغرامة وجوبية، والحد الأدنى لهذه الأخيرة لا يقل عن 20000د.ج وحدّها الأقصى 100000د.ج.

أمّا بخصوص العقوبة المقررة للشخص المعنوي، فإنّ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي اشترطت لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابه، نصت على ضرورة وجود نص قانوني يقضي بالعقاب على الجريمة المرتكبة.

وبتطبيق هذه الأحكام على البنك بمناسبة إفشاء أحد أعضائه للسر البنكي، فلم يكن البنك يسأل عنها إلى غاية 2006 وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر 3 منه على أنّه: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر».

وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد جسد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم الخامس المتضمن جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم.

وفيما يخص العقوبة التي قررها المشرّع للبنك باعتباره شخصا معنويا عن جريمة إفشاء السر المصرفي، فإنّ الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أحالت على تطبيق عقوبة الغرامة حسب الكيفيات

المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، وكما أحالت على تطبيق العقوبات التكميلية عليه الواردة في المادة 18 مكرر.

وبالتالي، فإنّ العقوبة المقرر للبنك باعتباره شخصا معنويا هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السر المهني والمتمثلة في قيمة 20.000د.ج.

كما يمكن إصدار عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها مدة لا تتجاوز خمس سنوات... الخ.

أمّا بخصوص المشرّع المصري، فقد نصت المادة 310 من قانون العقوبات على أنّه: «كل من كان من الأطباء... يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه...»، وأوردت المادة 124 من القانون رقم 88 لسنة 2003 عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

ولو وضعنا مقارنة بين العقوبة التي قررتها المادة 124 والمادة 310، نجد أنّ التشديد قد اتخذ مظهرين؛ فمن ناحية، أصبحت عقوبة الحبس وجوبية مع الغرامة بعد أن كان القاضي مخيّرا بينهما في المادة 124 الحد الأدنى والأقصى لكل من الحبس والغرامة، فقد أصبح الحد الأدنى للحبس سنة ولم يحدد له حد أقصى بحيث قد يصل إلى ثلاث سنوات. بينما في المادة 310 من قانون العقوبات لا تزيد مدة الحبس على ستة أشهر وقد تصل إلى الحد الأدنى وهو يوم واحد. أمّا الغرامة فيها لا تتجاوز خمسمائة جنيه، ولا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه بموجب المادة 124.

إذن، ومن الثابت أنّ نص المادة 124 من القانون رقم 88 لسنة 2003 أصبح واجب التطبيق في شأن إفشاء سرّية الحسابات في البنوك.

ففي فرنسا، كان المشرّع يُعاقب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية بموجب المادة 378 ق.ع. قديم، والتي كانت مقررة بالحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يتجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن 500 فرنك ولا تتجاوز 15000 فرنك.

أمّا حاليا، وبموجب المادة 571-4 من القانون النقدي والمالي الفرنسي على إحالة الأشخاص الملزمين بواجب السر المصرفي والمحددين في المادة 511-33 من القانون النقدي والمالي إلى العقوبات المقررة في المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 في حالة إفشاءهم للسر المهني، حيث شدّدت على هذه الجريمة لتصبح عقوبة الحبس سنة والغرامة 15000أورو، وقد جعل عقوبة الحبس والغرامة وجوبية.

أمّا في سويسرا، وبموجب المادة 47 من قانون الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق الادخار على معاقبة كلّ من يفشي عمدا سرا مصرفيا بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية.

كما قرّر المشرّع السويسري غرامة لا تزيد عن 250.000 فرنك لِما يرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي بمجرد الإهمال.

كما قرّر عقوبة مالية مقدرة بـ 45 يوما غرامة على الأقل وذلك في حالة العود خلال السنوات الخمس التالية لصدور الحكم.

وما يُلاحظ على المشرّع السويسري أنّ العقوبة المقررة لمفشي السر المصرفي هي الحبس أو الغرامة وقد جعلها اختيارية بالنسبة للقاضي.

وفي هذا الصدد، على اعتبار الاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية، لم يخص كلّ من المشرّع الجزائري والفرنسي والمصري بقواعد خاصة تنفرد بها جريمة إفشاء السر المصرفي عن سائر الجرائم بخصوص المساهمة الجزائية، إذ قررت أنه كلّ من يشترك في جريمة إفشاء السر المصرفي يخضع لذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة كقاعدة عامة.

كما يُلاحظ على المشرّع السويسري L. 25 Code pénal Suisse أنّه سار على نفس المنحى، إذ قرر على أنّ الشخص الذي يقدم على وعي بالمساعدة على ارتكاب الجناية أو الجنحة، يتعرض للعقوبة نفسها كفاعل أصلي، مع التسليم بأن يعود للقضاء تخفيف العقوبة.

فبخصوص الشروع في جريمة إفشاء السر المصرفي، فإنّ القانون لا يُعاقب إلاّ على الإفشاء التام، فطبقا لنص المادة 31 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري «لا يُعاقب على الشروع في الجنحة إلاّ بنص صريح في القانون». وعليه، فإنّه لا يوجد في قانون العقوبات نص صريح يُعاقب على الشروع في جنحة إفشاء السر المصرفي، والأمر كذلك بالنسبة للمشرّع الفرنسي والمصري.

أمّا بخصوص المشرّع السويسري.L.22 al 1 C.P.S ‘ وفي ظلّ عدم وجود نص خاص يُعالج مسألة الشروع في جنحة إفشاء السر المصرفي، فيتحتّم علينا الرجوع إلى القواعد العامة للشروع في الجريمة، والتي تقضي بأنّ الشروع في ارتكاب الجناية أو الجنحة مُعاقب عليه في جميع الأحوال، مع الأخذ في الاعتبار الإمكانية الممنوحة للقاضي لتخفيض العقوبة. وعليه، فإنّ المشرّع السويسري يُعاقب في جميع الأحوال على الشروع في ارتكاب الجناية أو الجنحة، ومنها محاولة انتهاك السرّية المصرفية.